مسؤولية الفرد في الاقتصاد الإسلامي

فاضل عباس كاظم [١]

المقدمة

عندما نستعرض النظرية الاسلامية في الاقتصاد نجد ان الاسلام قد اعطى اهمية خاصة لدور الفرد في الاقتصاد الاسلامي ولكن في الوقت نفسه اعطى اهمية موازية ايضا" لدور الدولة في الاقتصاد وانطلاقا" من ذلك نجد التشريعات الاسلامية في الاقتصاد تمنح كلا" من الفرد والدولة حقوقا" وواجبات لتحقيق هذا التوازن في الرؤية في المجال الاقتصادي بين الفرد والدولة . ولعل فكرة تحمل كل من الفرد والدولة للمسؤولية في الاقتصاد الاسلامي تنبع من التصميم العام للنظرية الاسلامية واهدافها . فأن النظرية الاسلامية افترضت ان الانسان هو المحور العام في هذا الوجود بعد ان جعلته خليفة الله في الارض وارادت له ان يتكامل ويسير بأ تجاه المطلق المتمثل بالله تعالى معتبرة هذه الحياة بكل ابعادها وعلاقاتها ومشاكلها دار الاختبار والامتحان لهذا الانسان وان هذا الامتحان والاختبار في الوقت نفسه سبب للتكامل الانساني هو الذي جعلكم خلائف الارض ورفع بعضكم فوق بعض درجات ليبلوكم فيما اتاكم ان ربك سريع العقاب وانه لغفور رحيم" الانعام/ ١٦٥ ومن خلال

هذا يمكن ان نتعرف على ثلاث موضوعات اساسية في المذهب الاقتصادي الاسلامي , ونتناول ضمن كل واحدة منها المفردات من اجل إيجاد صورة إجمالية عن المسؤوليات التي يتحملها الفرد في الاقتصاد الإسلامي والدور الذي يقوم به اتجاه هذا الجانب الاجتماعي المهم .

١- هدف البحث:

يهدف البحث الى ابراز دور الفرد في الاقتصاد الاسلامي باعتباره المحور الاساسي (خليفة الله في الارض) في خلق الطاقات والامكانات العقلية والعضلية الكفيلة في تطوير وتحسين الانتاج والارتقاء الى اعلى مستويات الاستثمار في الثروات الطبيعية.

٢- منهجية البحث

يتبع البحث الاسلوب الوصفي ويقوم بالاطلاع على المراجع والكتب والدوريات باعتبارها مصادر ثانوية.

٣- مشكلة البحث

يلاحظ ان تحديد وتشخيص المسوؤليات التي يتحملها الفرد على مستوى الاقتصاد الاسلامي سوف يكون لها دور مهم في رسم السياسات العامة التي لابد منها عند التخطيط او التنفيذ في المجالات الاقنصادية على مستوى الدولة.

وهذه الموضوعات هي:

١-مسؤولية الفرد في الانتاج والتنمية

٢- مسؤولية الفرد في التوزيع وتحقيق العدالة الاجتماعية

---

[١] مدرس مساعد قسم الاقتصاد في كلية الادارة والاقتصاد جامعة القدسية

٣- مسؤولية الفرد في التبادل التجاري

١-مسؤولية الفرد في الانتاج والتنمية

يمارس الافراد في حياتهم الاجتماعية والاقتصادية عمليتين مختلفتين احداهما عملية الانتاج والاخرى عملية التوزيع فهم من ناحية يخوضون معركة مع الطبيعة في سبيل اخضاعها لرغباتهم ويتسلحون في هذه المعركة بما تسمح به خبرتهم من ادوات الانتاج ومن ناحية اخرى يقيم هؤلاء الافراد بينهم علاقات معينة . تحدد صلة الافراد بعضهم ببعض في مختلف شؤون الحياة وهذه العلاقات هي التي نطلق عليها اسم النظام الاجتماعي وتندرج فيها علاقات التوزيع للثروة التي ينتجها المجتمع ، فالافراد في عملية الانتاج يحصلون على مكاسبهم من الطبيعة ومن النظام الاجتماعي الذي يحدد العلاقات بينهم يتقاسمون تلك المكاسب اذ نلاحظ ان عملية الانتاج في تطور وتحول دائم ، وفقا" لنمو العلم وعمقه ، فبينما كان الانسان يستخدم في انتاجه المحراث اصبح يستخدم الكهرباء والذرة ، كما أن النظام الاجتماعي الذي يحدد علاقات الافراد بعضهم ببعض بما فيها علاقات التوزيع هو الأخر لم يتخذ صفة ثابتة في تاريخ الانسان ، بل اتخذ ألوانا" مختلفة باختلاف الظروف وتغيرها .

فوظيفة علم الاقتصاد التي يؤديها الى الانتاج هي اكتشاف القوانين التي تمكن المنتج من تحسين العمل وبالتالي تحسين الانتاج ووفرته ، وهي حقيقة موضوعية يحق العلم الكشف عنها ووضعها في خدمة المنتجين للاستفادة منها في تحسين الانتاج وتنميته بالشكل الذي يؤدي الى نتيجة اكبر وانتاج اوفر واجود .

وفي هذا المجال ليس للمذهب مهما كان نوعه ، أي دور ايجابي لان الكشف عن القوانين العامة والعلائق الموضوعية بين الظواهر الكونية والاجتماعية من وظيفة العلم ولا يدخل في صلاحيات المذهب اطلاقا" ولهذا كانت المجتمعات مختلفة في مذاهبها الاقتصادية ,على الرغم من كونها تلتقي على الصعيد العلمي وتتفق على استخدام معطيات علم الاقتصاد والاسترشاد بها في مجالات الانتاج ان الدور الايجابي للمذهب يظهر في الجانب الذاتي من عملية الانتاج حيث ينعكس التناقض المذهبي بين المجتمعات التي تختلف في مذاهبها الاقتصادية . فلكل مجتمع وجهة نظر خاصة في عملية الانتاج وتقيمه لتلك العملية على اساس تطوراته العامة وطريقته المذهبية في تحديد الدوافع والمثل العليا للحياة .

وقد تكون النقطة الوحيدة التي تتفق عليها المذاهب الاسلامية والرأسمالية والماركسية جميعها هي تنمية الانتاج والاستفادة من الطبيعة الى اقصى حد ضمن الاطار العام للمذهب الاقتصادي . فكلها تجتمع على اهمية هذا الظرف وضرورة تحقيقه بجميع الاساليب والطرق التي تنسجم مع الاطار العام للمذهب ، كما انها ترفض مالا يتفق مع اطارها المذهبي ، نتيجة للترابط العضوي في المذهب الواحد .

فإنّ مبدأ تنمية الانتاج والاستمتاع بالطبيعة الى اقصى حد ، هو جزء من كل ، فيتفاعل في كل مذهب مع بقية الاجزاء ويتكيف وفقا" لموقعه من المركب وعلاقاته مع سائر الاجزاء .

فالرأسمالية ترفض بعض الاساليب في تنمية الانتاج وزيادة الثروة ما يتعارض مع مبدأ الحرية الاقتصادية ، والاسلام يرفض من تلك ما لايتفق مع نظرياته في التوزيع ومثله في العدالة واما الماركسية فهي تؤمن بأن المذهب لايتعارض مع تنمية الانتاج ، بل يسير معها في خط واحد تبعا" لنظرتها عن الترابط الحتمي بين علاقات الانتاج وشكل التوزيع .

ومبدأ تنمية الانتاج هذا يمكننا ان نلمحه بوضوح من خلال التطبيق في عهد الدولة الاسلامية ، ومن التعليمات الاسلامية الرسمية التي لا يزال التاريخ يحتفظ بشيء منها حتى الان .

والاسلام حين تبنى هذا المبدأ ووضع تنمية الثروة والاستمتاع الطبيعي بها هدفا" للمجتمع الاسلامي جند كل امكاناته لتحقيق هذا الهدف وايجاد المقومات والوسائل التي يتوقف عليها فهناك وسائل مذهبية من وظيفة المجتمع الاسلامي ايجادها وضمانها وهناك وسائل تطبيقية بحتة ، تمارسها الدولة التي تتبنى ذلك المذهب الاجتماعي ، برسم سياسة عملية تواكب الاتجاه المذهبي العام بوصفه مذهبا" اجتماعيا" ومركبا" حضاريا" شاملا" . واستنادا" الى ذلك فقد وفر الاسلام نوعين من الوسائل التي تدخل في نطاق تحقيق هذا الهدف .

أ)وسائل الاسلام من الناحية الفكرية .

حث الاسلام على العمل والانتاج وقيمه بقيمة كبيرة وربط به كرامة الانسان وشأنه عند الله ، وبذلك خلق الارضية البشرية الصالحة لرفع الانتاج وتنمية الثروة ، واعطى مقاييس خلقية وتقديرات معينة عن العمل والبطالة لم تكن معروفة من قبله واصبح العمل في ضوء تلك المقاييس والتقديرات عبادة يثاب عليها المرء .

واصبح العامل (الفرد) في سبيل قوته افضل عند الله من المتعبد الذي لايعمل وصار الخمول والترفع نقصا" في انسانية الانسان وسببا" في تفاهته . ففي حديث ، ان الامام جعفر الصادق (ع) سأل عن رجل فقير فقيل اصابته الحاجة وهو في البيت يعبد ربه ، واخوانه يقومون بمعيشته ، فقال عليه السلام ، الذي يقوته اشد عبادة منه وعن الرسول الكريم محمد (ص) انه رفع يوما" يد عامل مكدود فقبلها ، وقال طلب الحلال فريضة على كل مسلم ومسلمة ومن اكل من كد يده مر على السراط كالبرق الخاطف ومن اكل من يده نظر الله اليه بالرحمة ثم لا يعذبه ابدا" ومن اكل من كد يده حلالا" فتح الله له أبواب الجنة يدخل من أيها شاء ...

كما قاوم الاسلام فكرة البطالة وحث الفرد على العمل كذلك قاوم فكرة تعطيل بعض الثروات الطبيعية وتجميد بعض الاموال وسحبها عن مجال الانتفاع والاستثمار ، واعتبر الاسلام فكرة التعطيل او اهمال بعض مصادر الطبيعة لونا" من الجحود وكفرانا" بالنعمة التي انعم الله تعالى بها على عبادة قال تعالى (قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده ، والطيبات من الرزق ، قل هي للذين امنوا في الحياة الدنيا ، خالصة يوم القيامة ، كذلك نفصل الايات لقوم يعملون) وفضل الاسلام الرزق الانتاجي على الانفاق الاستهلاكي حرصا" منه على تنمية الانتاج وزيادة الثروة كما جاء في النصوص المنقولة عن النبي والائمة التي تنهى عن بيع العقار او الدار وتبذير ثمن ذلك في الاستهلاك..

ب) وسائل الاسلام من الناحية التشريعية

فقد جاءت تشريعات الاسلام في كثير من الحقول تتفق مع مبدأ تنمية الانتاج الذي يؤمن به الاقتصاد الاسلامي ، وتساعد على تطبيقه .وفيما يأتي نستعرض شيئا" من تلك التشريعات والاحكام

١- حكم الاسلام بانتزاع الارض من صاحبها ، اذا عطلها واهملها حتى خربت وامتنع عن اعمارها وعلى هذا الاساس يستولي ولي الامر في هذه الحالة على الارض ، ويستثمرها بالاسلوب الذي يختاره ، لان الارض لايجوز ان يعطل دورها الايجابي في الانتاج بل

يجب ان تظل دائما" عاملا" قويا" يساهم في رخاء الانسان ويسر الحياة ، فأذا حال الحق الخاص دون قيامها بهذا الدور ، الغي هذا الحق وكيفت بالشكل الذي يتيح لها الانتاج .

٢- منع الاسلام السيطرة على مساحة الارض العامرة وحمايتها بالقوة دون ممارسة عمل في أحيائها واستثمارها . وربط الحق في الارض بعملية احياء الارض لصالح الانسان .

ولهذا كلف ولي الامر في الاسلام بانتزاع المصادر من اصحابها اذا اوقفوا اعمالهم في احيائها

٣-منع الإسلام اكتناز النقد ، وذلك عن طريق فرض ضريبة الزكاة على النقد المجمد بصورة تتكرر في كل عام ، حتى تستوعب النقد المكتنز كله تقريبا" اذا طال اكتنازه عدة سنين . ولهذا يعتبر القرآن اكتناز الذهب والفضة جريمة يعاقب عليها بالنار في الاخرة لان الاكتناز يعني بطبيعة الحال التخلف عن اداء الضريبة الواجبة شرعا" . لان هذه الضريبة لدى ادائها لاتفسح مجالا" امام النقد للتجمع والاكتناز كما في قوله تعالى (والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم ، يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم ، هذا ما كنزتم لانفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون) وعن هذا الطريق ضمن الاسلام بقاء المال في مجالات الانتاج والتبادل والاستهلاك وحال دون تسلله الى صناديق الاكتناز .

٤-حرم الاسلام الربا وبذلك قضى على الفائدة ونتائجها الخطيرة في مجال التوزيع وما تؤدي اليه من إخلال بالتوازن الاقتصادي العام ، وانتزاع من النقد دوره بوصفه اداة لتنمية الملك ولقياس قيمة السلع وتسهيل تداولها ...

ج) السياسة الاقتصادية لتنمية الانتاج

فقد عرفنا ان مسؤولية الفرد تتجسد في خلق الانتاج واستثمار الطبيعة الى ابعد حد ممكن بموجب ما يتوفر من امكانيات عقلية وعضلية واقتصادية توفر الفرصة الحقيقية التى يستفيد الفرد من هذه الامكانيات في تحقيق الاهداف التي يتفق عليها الاسلام مع سائر المذاهب الاقتصادية .

فقد استطاع الاسلام في حل الكثير من المشاكل الاقتصادية العالقة الى يومنا هذا من خلال الوقوف على صلب المشكلة والرجوع الى القرآن والسنة النبوية الشريفة في حلها اذ استطاع الاسلام في ان يساهم في تحويل رأس المال الربوي الى راس مال منتج يدعم فيه المشاريع الصناعية والتجارية ، وهذا القول يضمن مكسبين للانتاج احدهما القضاء على التناقض بين مصالح التجارة والصناعة ومصالح رأس المال الربوي ، فأن الرأسماليين في المجتمعات التي تؤمن بالفائدة ينتظرون دائما" فرصتهم الذهبية حين تشتد حاجة رجال الاعمال في التجارة والصناعة الى المال ، ويزيد طلبهم عليه لكي يرفعوا سعر الفائدة ويمسكوا باموالهم طلبا" لأعلى سعر ممكن لها .

واما حين ينخفض الطلب على المال من رجال الاعمال وتقل حاجتهم اليه ، ويهبط تبعا" لذلك سعر الفائدة ، فسوف نجد الرأسماليين وهم يعرضون اموالهم بكل سخاء وبأزهد الاجور ، ومن الواضح ان الغاء الفائدة يضع حدا" لهذا التناقض ، الذي تعيشه طبقة المرابين وطبقة التجار المجتمع الرأسمالي ، لأن الغاء الفائدة سوف يؤدي بطبيعة الحال الى تحويل الرأسماليين الذين كانوا يقرضون اموالهم بفائدة ، الى مضاربين يساهمون في مشاريع صناعية او تجارية على اساس الاشتراك في الارباح ، وبذلك يتحدد الموقف ويصبح رأسمال في خدمة التجارة والصناعة يلبي حاجاتها ويواكب نشاطها والمكسب الاخر للانتاج وهو ان تلك الاموال التي حولت الى

ميادين الصناعة والتجارة ، سوف تستخدم بعزم وطمأنينة في مشاريع ضخمة واعمال طويلة الامد ، لان صاحب المال سوف لن يبقى امامة بعد الغاء الفائدة الا امل الربح وهو يحركه نحو اقتحام المشاريع الضخمة المغرية بأرباحها ونتائجها .خلافا" لحاله في مجتمع يسيطر عليه نظام الفائدة.

٢-مسؤولية الفرد في التوزيع وتحقيق العدالة الاجتماعية

فقد منيت الانسانية على مر التاريخ في مجالات التوزيع الوان من الظلم ، حيث يقوم التوزيع تارة على اساس فردي بحت ، واخرى على أساس لافردي خالص ، فكان الاول تعديا" على حقوق الجماعة ، وكان الثاني بخسا" لحقوق الفرد .

قد وضع الاقتصاد الاسلامي جهاز التوزيع للمجتمع بالشكل الذي تلتقي فيه حقوق الفرد بحقوق الجماعة ، فلم يحل بين الفرد وحقه واشباع ميوله الطبيعة ، كما لم يسلب الجماعة كرامتها ولم يهدد حياتها وبذلك امتاز جهاز التوزيع في الاقتصاد ألاسلامي عن اجهزة التوزيع المختلفة التى جربها الانسان على مر التاريخ والتوزيع في الاقتصاد الاسلامي يتكون من اداتين رئيسيتين هما العمل والحاجة ولكل من الاداتيين دورهما الفعال في الحقل العام للثروة الاجتماعية ، كون الفرد الموجه الحقيقي لهذين الأداتيين .بما يتناسب مع معطيات المكونات الاساسية للحياة الاجتماعية والاقتصادية .وسوف نتناول كل واحدة منهما بشيء من الايجاز :

أ)اهمية العمل في التوزيع

ان العمل في نظر الاسلام سبب لملكية العامل لنتيجة عمله، وهذه الملكية الخاصة القائمة على اساس العمل تعبير عن ميل طبيعي في الانسان الى تملك نتائج عمله ، ومرد هذا الميل الى شعور كل فرد بالسيطرة على عمله ، فأن هذا الشعور يوفر طبيعيا" بالميل الى السيطرة على نتائج العمل ومكاسبه ، وبذلك تتكون الملكية القائمة على اساس العمل حقا" للانسان ، نابعا" من مشاعره الاصيلة في تكوين ذاته ومن ثم تتكون المجتمعات بنفس الغرض من العمل.

فالعمل اساس لتملك العامل في نظر الاسلام ، وعلى هذا الاساس فهو اداة رئيسية في جهاز التوزيع الاسلامي. مما يتضح لنا ان القاعدة العامة في الاسلام هي ان الملكية الخاصة لاتظهر الافي الاموال التي امتزجت في تكوينها وتكيفها بالعمل البشري ، دون الاموال والثروات الطبيعية التي لم تمتزج بالعمل لان سبب الملكية الخاصة هو العمل.

أ)اهمية الحاجة في التوزيع

ان العمل هو الاداة الرئيسية الاولى في جهاز التوزيع ، بوصفه اساسا" للملكية كما عرفنا سالفا" والاداة الاخرى التي تساهم في عملية التوزيع مساهمة لاتقل شأنا" عن العمل هي الحاجة والدور المشترك الذي يؤديه العمل والحاجة معا" في هذا المجال هو الذي يحدد الشكل الاولي والعام للتوزيع في المجتمع الاسلامي . ويمكننا ايضاح هذا الدور بتقسيم افراد المجتمع الى ثلاث فئات اذ يحتوي المجتمع عادة على فئة قادرة بما تتمتع به من مواهب وطاقات فكرية وعملية على توفير معيشتها في مستوى مرفه وغني ، وفئة اخرى تستطيع ان تعمل ولكنها لاتنتج من عملها الا ما يشبع ضروراتها ويوفر لها حاجاتها الاساسية وفئة ثالثة ، لايمكنها ان تعمل لضعف بدني او عاهة عقلية وما الى ذلك من الاسباب التي تشل نشاط الانسان ، وتقذف به خارج نطاق العمل والانتاج .

فعلى اساس الاقتصاد الاسلامي تعتمد الفئة الاولى في كسب نصيبها من التوزيع على العمل ، بوصفه اساسا" للملكية واداة رئيسية للتوزيع ، فيحصل كل فرد من هذه الفئة على حظه من التوزيع وفقا" لامكاناته الخاصة ، وان زاد ذلك على حاجاته ما دام يستخدم امكاناته في الحدود التي يضعها الاقتصاد الاسلامي للنشاطات الاقتصادية للافراد . فالحاجة اذا" لاتعمل شيئا" بالنسبة لهذه الفئة ، وانما العمل هو اساس نصيبها من التوزيع . بينما تعتمد الفئة الاولى على العمل وحده ، يرتكز دخل الفئة الثالثة وكيانها الاقتصادي في الاسلام على اساس الحاجة وحدها ، لان هذه الفئة عاجزة عن العمل ، فهي تحصل على نصيب من التوزيع ، يضمن حياتها كاملة على اساس حاجاتها وفقا" لمبادئ الكفالة العامة والتضامن الاجتماعي في المجتمع الاسلامي . اما الفئة الثانية ، فهي التي تعمل ولاتجني من عملها ألا الحد الأدنى من المعيشة ، فهي تعتمد في دخلها على العمل والحاجة معا" فالعمل يكفل لها معيشتها الضرورية والحاجة تدعو وفقا" لمبادئ الكفالة والتضامن الى زيادة دخل هذه الفئة بأساليب وطرق محددة في الاقتصاد الإسلامي ، ليتاح لافرادها العيش بالدرجة العامة من الرفاه . ويأتي بعدالعمل والحاجة ، دور الملكية بوصفها اداة ثانوية للتوزيع وذلك ان الاسلام حين سمح بظهور الملكية الخاصة على اساس العمل ، خالف الرأسمالية والماركسية معا" في الحقوق التي منحها للمالك والمجالات التي يسمح له بممارستها . فلم يسمح له بأستخدام ماله سماحا" مطلقا" دون تحديد كما صنعت الرأسمالية فأجازت كل الوان الربح ولم يغلق عليه فرصة الربح نهائيا" ، كما تفعل الماركسية ، اذ حرم الربح والاستثمار الفردي للمال بمختلف اشكاله .. وانما وقف الاسلام موقفا" وسطا"، فحرم بعض الوان الربح الربوي ، وسمح ببعض اخر كالربح التجاري وباعتراف الاسلام بالربح التجاري اصبحت الملكية بنفسها اداة لتنمية المال عن طريق الانجاز وفقا" للشروط والحدود الشرعية ، ومن ثم اداة ثانوية للتوزيع محدودة بحدود القيم المعنوية والمصالح الاجتماعية التي يتبناها في الاسلام .

وبناءا" على ذلك نستطيع ان نستخلص فكرة جهاز التوزيع في الاقتصاد الاسلامي بسطور مختصرة وكما في ادناه :

العمل : اداة رئيسية للتوزيع بوصفه اساسا" للملكية ، فمن يعمل في حقل الطبيعة يقطف ثمار عمله ويمتلكها .

الحاجة : اداة رئيسية للتوزيع بوصفه تعبيرا" عن حق انساني ثابت في الحياة الكريمة ، ولهذا تكفل الحاجات في المجتمع الاسلامي ويضمن اشباعها .

الملكية : اداة ثانوية للتوزيع عن طريق النشاطات التجارية التي سمح بها الاسلام ضمن شروط خاصة لا تتعارض مع المبادئ الاسلامية للعدالة الاجتماعية التي ضمن الاسلام تحقيقها اما فيما يتعلق بالعدالة الاجتماعية فأن مبدأ العدالة الاجتماعية التي جسدها الاسلام تنطوي في نظام توزيع الثروة في المجتمع الاسلامي على عناصر وضمانات ، تكفل للتوزيع قدرته على تحقيق العدالة الاسلامية وانسجامه مع القيم التي يرتكز عليها .

فان الاسلام حين ادرج العدالة الاجتماعية ضمن المبادىء الاساسية التي يتكون منها مذهبه الاقتصادي ، ولم يتبنى العدالة الاجتماعية بمفهومها التدريجي العام ولم يناد بها بشكل

مفتوح لكل تفسير ولا اوكله الى المجتمعات الانسانية التي تختلف في نظرتها . للعدالة الاجتماعية ، بأختلاف افكارها الحضارية ومفاهيمها عن الحياة – وانما حدد الاسلام هذا المفهوم في مخطط اجتماعي معين واستطاع بعد ذلك ان يجسد هذا التصميم في واقع اجتماعي حي تنبض جميع شرايينه واوردته المفهوم الاسلامي للعدالة . والصورة الاسلامية للعدالة الاجتماعية تحتوي على مبدئين عامين لكل منهما خطوطه وتفصيلاته.

احدهما : مبدأ التكافل العام ، والاخر مبدأ التوازن الاجتماعي ، وفي التكافل والتوازن بمفهومهما الاسلامي ، تحقق القيم الاجتماعية العادلة ويوحد المثل الاسلامية للعدالة الاجتماعية .

٣- مسؤولية الفرد في التبادل التجاري

المبادلة :احد الاركان الاساسية في الحياة الاقتصادية وهو لايقل عن اهمية الانتاج والتوزيع ، وان كان متأخرا" عنهما تاريخيا" فان الوجود التاريخي للانتاج والتوزيع يقترن دائما" بالوجود الاجتماعي للانسان ، فمتى وجد مجتمع انساني فمن الضروري - ليواصل حياته ويكتسب معيشته ان يمارس لونا" من الوان الانتاج وان يوزع الثروة المنتجة على الأفراد بأي شكل من الأشكال التوزيع التي يتفق عليها ، فلا حياة اجتماعية للانسان دون انتاج وتوزيع .
والمبادلة ليس من الضروري ان توجد في حياة المجتمع لان المجتمعات في بداية تكوينها تعيش على الاغلب لونا" من الاقتصاد البدائي المقفل ، الذي يعني قيام كل عائلة في المجتمع بانتاج كل ما تحتاج اليه دون الاستعانة لمجهودات الاخرين ، وهذا اللون من الاقتصاد المقفل لايفسح مجالا" للمبادلة ، ما دام كل منتوج مستوعب بانتاجه كل حاجاته البسيطة ويكتفي بما ينتجه من سلع .
وانما تبدأ المبادلة دورها الفعال على الصعيد الاقتصادي حين تتنوع حاجات الفرد وتنمو وتتعدد السلع بأنواعها واشكالها المختلفة فيضطر المجتمع الى تقسيم العمل نين افراده ، وياخذ كل منتج من المنتجين بالتخصيص في انتاج سلعة معينة من السلع المختلفة التي تحسن انتاجها اكثر من غيرها ويشبع حاجاته الاخرى بمبادلة الفائض من السلع التي ينتجها ، بما يحتاجه من السلع التي ينتجها الاخرون ، فتبدأ المبادلة في الحياة الاقتصادية بوصفها وسيلة لاشباع حاجات المنتجين بدلا عن تكليف كل منتج بأشباع حاجاته كلها بانتاجه المباشر .
وهكذا تنشأ المبادلة تيسير للحياة وتجاوبا" مع اتساع الحاجات واتجاه الانتاج الى التخصص والتطور فمنتج الحنطة مثلا" يقتصر على انتاجه ويسد حاجته من الصوف بحمل كمية من الحنطة الفائضة عن الحاجة الى منتج الصوف الذي يحتاج بدوره الى الحنطة ، فيدفع اليه حاجته من الحنطة ويتسلم منه مقابل ذلك الكمية التي يريدها من الصوف .
ونلاحظ في هذه الصورة ان المستهلك سواء كان منتج الحنطة او الراعي بأعتباره منتج للصوف هو دائما" منتج باعتبار اخر ويتطور التبادل التجاري . بعد ذلك ، فوجد الوسيط بين المنتج والمستهلك واصبح منتج الصوف لايبيع الصوف مباشرة لمنتج الحنطة بل اخذ شخص ثالث يقوم بدور الوساطة بينهما ، ومن هنا نشأ ت عملية التبادل التجاري واصبح الوسيط يوفر كثيرا" من الوقت والجهد على المنتجين والمستهلكين . وهذا يوضح ان عملية التبادل التجاري كان يسبقها عمل من اعمال الانتاج ، ففي الدور الاول كان منتج الصوف يمارس بنفسه عملية انتاج الصوف ثم يبيعه وينقل ملكيته الى اخر بعوض وفي الدور الثاني ، كان الوسيط يمارس عملية نقل الصوف الى السوق والمحافظة عليه واعداده في يد المستهلك متى اراد وهذا يعني ان الفوائد التي يجنيها

البائع من نقل ملكية المال الى غيره بعوض وهي ما نسميه الان (بالارباح) كانت نتيجة لعمل انتاجي ، يمارسه البائع ولم تكن نتيجة لنفس عملية نقل الملكية .

فدور الفرد في التبادل التجاري في نظر الاسلام –اذن –نوع من الانتاج والعمل المثمر ، ومكاسبها انما هي في الاصل نتيجة لذلك لا للعملية في نطاقها القانوني فحسب وانما يعبر عن اتجاه عام ، لان الفرد يقدم الاساس الذي تملأ الدولة على ضوءه الفراغ المتروك لها في حدود صلاحياتها . وبذلك يصبح دور الفرد في الاقتصاد الإسلامي دورا" اساسيا" ومهما" ، وهذا الدور المهم للفرد الذي منحه له المذهب الاقتصادي في الإسلام شيء طبيعي ينسجم مع مجمل المنطلقات الأساسية التي ذكرناها في البحث ولعل أهم هذه المنطلقات هو ان الفرد هو المحور الاصيل في الخلافة الربانية ، وهو موضوع المسؤولية في هذه الحياة كما ان الفرد هو الذي يملك الطاقات والامكانات الهائلة التي زوده الله عز وجل بها ، فيصبح من الطبيعي حينئذ ان يتحمل الثقل الاكبر في المسؤولية الاقتصادية والاجتماعية والدينية.

الخلاصـــــــة

١- تعزيز قدسية العمل عند الافراد من اجل النهوض باقتصاد اسلامي مبني على اسس العدالة التي جسدها الله في كتابه العزيز
٢- التاكيد على اهمية دور الفرد في الانتاج باعتباره عصب الحياة
٣- توجيه الميول الفطري عند الافراد والمتمثل في اكتنازالمال وتملكه نحو الانتاج والاستثمار في جميع القطاعات الاقتصادية
٤- خلق شفافية التعامل عند الافراد فيما يخص قدرتهم على الانتاج وامكانية توزيع الاجور والحوافز بصورة عادلة فيما بينهم .

المصادر

١- القرآن الكريم
٢ – د. صبري شعبان – مجموعة الابحاث والمقالات العربية والانكليزية -مجمع البحوث الاسلامية- ايران-١٩٩١)
٣- د.لبيب شقير- تاريخ الفكر الاقتصادي – بلا ناشر – ١٩٨٦
٤- الامام الخميني (قدس الله) – الحكومة الاسلامية (ولاية الفقيه) -الشؤون الدولية للمطبوعات –طهران –الطبعة الرابعة -٢٠٠٣
٥- ا لسيد الشهيد اية الله العظمى محمد باقر الصدر – اقتصادنا (الجزء الاول والثاني) الطبعة الاولى – مطبعة مؤسسة بقيه الله لنشر العلوم الاسلامية سنة- ١٤٢٤ –٢٠٠٤ م
٦-السيد الشهيد اية الله العظمى محمد باقر الصدر – الاسلام يقود الحياة – دار التعارف للمطبوعات – بيروت- ١٤١٠ –١٩٩٠ م
٧-- السيد عبد الكريم بي ازار شيرازي – وضع الاسس لتحقيق العدالة الاقتصادية – جامعة الزهراء – طهران- (بلا سنة طبع)
٨- السيد مجتبى حسيني – الاخلاق التجارية – مكتب تعاون الحوزة والجامعة - قم -٢٠٠٠-

٩--اللجنة الثقافية لمجلة المنطلق اللبنانية – عرض وتلخيص لكتاب اقتصادنا مطبعة انتشارات والفجر –قم- ايران – بلا سنة طبع
١٠- الاقتصاد الاسلامي – شبكة المشكاة الاسلامية – انترنيت- العدد ٢٢٤-سنة -٢٠٠٠